وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي واليه ذهب
مالك والثوري والاوزاعي واصحاب الراي وهو اظهر قولي الشافعي وذهب قوم الى انه فسخ لا ينتقص
به عدد الطلاق وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وبه قال عكرمة وطاوس واليه ذهب
احمد واسحق واحتجوا بان الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم ذكر بعده الخلع ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا ومن قال
بالاول جعل الطلقة الثالثة او تسريح باحسان تلك حدود الله اي هذه اوامر الله ونواهيه
وحدود الله ما منع الشرع من المجاوزة عنه فلا تعتدوها فلا تجاوزوها ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون فان طلقها يعني الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد اي من بعد الطلقة الثالثة حتى
تنكح زوجا غيره اي غير المطلق فيجامعها والنكاح يتناول العقد والوطء جميعا نزلت في تميمة وقيل
عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعة بن وهب بن عتيك القرظي
فطلقها ثلثا وعن عروة عن عايشة رضي الله عنها انه سمعها تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى
رسول الله صلعم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير
بعد وان ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلعم قال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وروي انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الى النبي صلعم
فقالت ان زوجي قد مسني فقال لها النبي صلعم كذبت بقولك الاول فلن نصدقك في الاخر
فلبثت حتى قبض النبي صلعم فاتت ابا بكر فقالت يا خليفة رسول الله ارجع الى الزوج الاول
فان زوجي الاخر مسني وطلقني فقال لها ابو بكر قد شهدت رسول الله صلعم حين اتيته
وقال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر اتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال لها لئن
رجعت اليه لارجمنك فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا يعني فان طلقها الزوج الثاني
بعد ما جامعها فلا جناح عليهما يعني على المراة وعلى الزوج الاول ان يتراجعا يعني بنكاح جديد
ان ظنا اي علما وقيل رجوا لان احدا لا يعلم ما هو كائن الا الله ان يقيما حدود الله اي
يكون بينهما الصلاح وحسن الصحبة وقال مجاهد معناه ان علما ان نكاحهما على غير دلسة واراد
بالدلسة التحليل وهو مذهب سفيان والاوزاعي ومالك واحمد واسحق قالوا اذا تزوجت
المطلقة ثلثا زوجا اخر ليحلها للزوج الاول فالنكاح فاسد وذهب جماعة الى انه اذا لم يشترط
في النكاح مع انه نوى انه يفارقها فالنكاح صحيح ويحصل به التحليل غير انه يكره اذا كان في عزمهما

٧٨
ذلك روي عن ابن مسعود عن النبي صلعم انه لعن المحلل والمحلل له قال نافع اتى رجل ابن عمر فقال ان
رجلا طلق امراته ثلثا فانطلق اخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح رغبة
كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلعم قال رسول الله لعن الله المحلل والمحلل له وتلك حدود الله
يبينها لقوم يعلمون يعني يعلمون ما امرهم به واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن نزلت في رجل
من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امراته حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها
بقصد مضارتها قوله فبلغن اجلهن اي اشرفن على ان يبن بانقضاء العدة ولم يرد حقيقة
انقضاء العدة لان العدة اذا انقضت لم يكن للزوج امساكها فالبلوغ هاهنا بلوغ مقاربة وفي
قوله تعالى بعد هذا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن حقيقة انقضاء العدة والبلوغ يتناول
المعنيين يقال بلغت المدينة اذا قربت منها واذا دخلتها فامسكوهن اي راجعوهن بمعروف
قيل المراجعة بالمعروف ان يشهد على رجعتها وان يراجعها بالقول لا بالوطء او سرحوهن
بمعروف اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيكن املك بانفسهن ولا تمسكوهن ضرارا
اي لا تقصدوا بالرجعة المضارة لتعتدوا لتظلموهن بتطويل الحبس فتلجؤهن الى الافتداء
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي اضر بنفسه بمخالفة امر الله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا
قال الكلبي يعني قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وكل من خالف امر الشرع فهو
متخذ ايات الله هزوا وقال ابو الدرداء هو ان الرجل كان يطلق ثم يقول كنت لاعبا ويعتق
ويقول مثل ذلك وينكح ويقول مثل ذلك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ثلث جدهن جد
وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق واذكروا نعمت الله عليكم بالايمان وما انزل عليكم
من الكتاب يعني القران والحكمة يعني السنة وقيل مواعظ القران يعظكم به واتقوا الله ان الله
بكل شيء عليم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن نزلت في جميلة بنت يسار اخت معقل بن
يسار المزني كانت تحت ابي البداح عاصم بن عدي بن عجلان فطلقها وعن الحسن قال
حدثني معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها
جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود
ترجع اليك ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه
قوله فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن عن النكاح والعضل